3686 - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا عبد ا بن نمير . عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبد الرحمن بن مالك بن جعشم عن جده سراقة بن جعشم قال سألت رسول ا A عن ضالة الإبل تغشى حياضى قد لطتها لإبلي فهل لى من أجر إن سقيتها ؟ .

. (أجر حرى كبد ذات كل في . نعم) قال Y

في الزوائد في إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس .

[3686 - ش - (تغشى حياضي) أي تنزلها . (لطها) من لاط حوضه أي طينه وأصلحه . (في كل كبد حرى أجر) قال في النهاية الحرى فعلى من الحر . وهي تأنيث حران . وهما للمبالغة . يريد أنها لشدة حرها قد عطشت ويبست من العطش . والمعنى أن في سقى كل ذي كبد حرى أجرا . وقبل أراد بالكيد الحرى حياة صاحبها . لأنه إنما تكون كبده حرى إذا كان فيه حياة . يعني في سقى كل ذي روح من الحيوان .] K صحيح